

"القانون والسياسة: الخيارات والإستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين"

مؤتمر القانون الدولي الذي نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس ومشروع تفكيك الاستعمار في فلسطين عُقد في حرم جامعة بيرزيت على مدى يومي 8 - 9 أيار/مايو 2013

ملخص وقائع المؤتمر والنتائج التي خلص إليها

إعداد اللجنة المنظمة للمؤتمر*

تموز/يوليو 2013

أولاً: المقدمة- المؤتمر وآليات متابعة النتائج والتوصيات التي خلص إليها

ثانياً: وقائع المؤتمر

1- المنهجية

2- الأوراق (المدخلات) التي قدمها المتحدثون

ثالثاً: النتائج الرئيسية التي تمخضت عن جلسات النقاش

1- القضايا الرئيسية التي جرى استعراضها في جلسات النقاش، بما فيها نقاط الاتفاق والاختلاف بين المشاركين.

2- القضايا والخطوات العملية المقترحة لمتابعة مخرجات المؤتمر

*اللجنة المنظمة للمؤتمر: جميل سالم، انجريد جرادات، ريم البطمة، الجيرا باشيكو، زياد لونات، زكريا عودة.

أولاً: المقدمة - المؤتمر وآليات متابعة النتائج والتوصيات التي خلص إليها

الغايات والأهداف

سعى هذا المؤتمر إلى إتاحة الفرصة أمام الفلسطينيين، بمن فيهم الأكاديميين ومؤسسات حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان والأطراف السياسية، لمناقشة الخيارات والإستراتيجيات التي يوفرها القانون الدولي لهم من الوجهتين النظرية والعملية. وكانت الغاية من المؤتمر أن يستعرض دراسة نقدية للأثار التي يفرزها إطار القانون الدولي الإنساني، الذي هيمن على الخطاب والسياسة التي تناولت فلسطين على مدى الأعوام الـ45 الماضية، والوقوف على القيود والمحددات التي تشوبه. كما سعى إلى دراسة الأطر القانونية البديلة الأكثر ملاءمة لتحليل نظام القمع والاضطهاد والتمييز العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى هذا الأساس، ناقش المؤتمر الإستراتيجيات القانونية، بما فيها آليات ولخطوات عملية، من شأنها كفاءة تعزيز احترام حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني، ولا سيما حقوقهم في تقرير مصيرهم وجبر الأضرار التي وقعت عليهم، إلى جانب بيان الالتزامات الدولية الواقعة على إسرائيل والأطراف الأخرى.¹

وعلى وجه التحديد، سعى هذا المؤتمر إلى:

- أ) تعزيز شرعية الحوار الذي يتناول الأطر البديلة التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين، وإزالة جوانب الغموض التي تكتنف هذا الحوار ومساندته.
- ب) دراسة إستراتيجيات عملية ممكنة، بما تشمله من المخاطر التي تعترى كل واحدة منها، والتوصل إلى توافق بين المشاركين في المؤتمر حول التحليل القانوني المناسب والإستراتيجيات والإجراءات الملائمة التي يستطيع الفلسطينيون اعتمادها.
- ج) تشجيع المشاركين في المؤتمر على تنفيذ النشاطات والأعمال التي ترمي إلى متابعة النتائج والتوصيات التي يخلص إليها وتنفيذها بعد انعقاده وفي سياق لا مركزي.

المؤتمر

حضر المؤتمر ما مجموعه 350 شخصاً، معظمهم من الفلسطينيين ومن بينهم 60 ضيفاً فلسطينياً ممن وُجّهت إليهم دعوات خاصة للمشاركة فيه. وقد شارك هؤلاء المدعوون في حلقات نقاش المائدة المستديرة المغلقة في اليوم الثاني من المؤتمر. وقد مثل المشاركون الفلسطينيون مجموعة متميزة من الفئات المستهدفة التي كان لا بد من حضورها من أجل تحقيق الأهداف التي انعقد المؤتمر من أجلها. وبذلك، شارك محامون فلسطينيون متخصصون في قضايا حقوق الإنسان، وعاملون في مؤسسات حقوق الإنسان، وأعضاء من الأحزاب السياسية الفلسطينية، ونشطاء المجتمع المدني وناشطون في الحراك الشبابي في النقاشات التي جرت مع أكاديميين ومسؤولين فلسطينيين في جلسات المؤتمر. وقد أضفت هذه المشاركة،

¹ انظر ورقة المفهوم التي تستعرض نبذة وافية حول هذا المؤتمر، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني لمعهد الحقوق:

http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=106&id_legal=616

وما اقترن بها من قدوم المشاركين من عدة أماكن جغرافية متباينة بما فيها شمال الضفة الغربية وجنوبها ومدينة القدس وفلسطين المحتلة في العام 1948/إسرائيل وقطاع غزة (عبر تقنية الفيديو المرئي)، على المؤتمر طابعاً مميزاً جعل الكثيرين ينظرون إليه بصورة إيجابية. وقد اضطرت اللجنة المنظمة للمؤتمر أن تؤجل مشاركة مجموعة من الأكاديميين والنشطاء الفلسطينيين من بيروت (والذين كان من المقرر أن يشاركوا في المؤتمر عبر برنامج "سكايب" (Skype) إلى الجلسات المخصصة لمتابعة مخرجات المؤتمر، من أجل المحافظة على الشؤون اللوجستية للمؤتمر والإبقاء على عدد المتحدثين في المؤتمر ضمن مستويات تسهل إدارتها وتسييرها. ولسوء الحظ (وهو ما كان في حسابان اللجنة المنظمة للمؤتمر)، فقد كانت استجابة قيادة السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية لدعوة المؤتمر جزئية محدودة. وعلى الرغم من أن عدة ممثلين عن إدارة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية وأربعة وزراء شاركوا في وقائع اليوم الأول من المؤتمر، فلم يشارك سوى أفراد من المستشارين القانونيين في وزارة الشؤون الخارجية وأفراد من طاقم وحدة دعم المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في حلقات نقاش الطاولة المستديرة المعمقة التي عقدت في اليوم الثاني من المؤتمر.

وقد أظهرت الحوارات التي دارت في جلسات المؤتمر أن النقاشات المستفيضة التي تطرقت إلى الأطر والإستراتيجيات والآليات القانونية والخطوات العملية المنشودة والتوصل إلى توافق حولها اكتنفته الصعوبة لثلاثة أسباب رئيسية:

- 1) كان عدد المشاركين في المؤتمر كبيراً، كما كان هؤلاء المشاركون ينتمون إلى خلفيات متباينة.
- 2) كانت القضايا التي أُثيرت في جلسات المؤتمر جديدة بالنسبة إلى الكثير من المشاركين، الذين لا يطبقون في العادة المفاهيم والأطر القانونية التي طُرحت في المؤتمر في أعمالهم. ولم تكن غالبية هؤلاء المشاركين على معرفة بمعنى وحدود بعض المفاهيم الواردة في القانون الدولي و/أو الطريقة التي توظف فيها تلك المفاهيم والأطر القانونية، ويعاد تفسيرها وتطويرها على المستوى الدولي وتطبق على حالة فلسطين. وبذلك، لم يتمكن المشاركون المذكورون من إستيعاب الآلية التي يمكن بها توظيف القانون الدولي لغايات إعداد الإستراتيجيات القانونية والسياسية العملية بسهولة.
- 3) الإحباط العام والشعور بالعجز تجاه القيادة الفلسطينية، التي يُنظر إليها على أنها لا تخضع لمساءلة شعبها ولا تشعر بأهمية المشاركة في المبادرات التي يطلقها المجتمع المدني ومساندتها.

ومع ذلك، تمخض المؤتمر عن توافق بين المشاركين حول بعض القضايا الأساسية المتصلة بمزايا الأطر القانونية للكولونيالية ونظام الفصل العنصري، والمبادئ التي يجب أن توجه العمل على إعداد إستراتيجية فلسطينية جديدة واستخدام الآليات القانونية الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. كما حدد المشاركون القضايا التي لم تزل تحظى بقدر ضئيل من الفهم أو القضايا التي يثور الجدل حولها أو التي لم يجزِ الفصل فيها وتحتاج إلى المزيد من البحث والتمحيص. وفي هذا الإطار، اقترح المشاركون

بعض الخطوات العملية التي يجب تنفيذها في سياق متابعة تنفيذ مخرجات المؤتمر. ويستعرض هذا التقرير جميع المسائل التي تطرق إليها المؤتمر على وجه التفصيل.

متابعة النتائج والتوصيات التي تمخضت عن المؤتمر والخطوات التالية

باشرت اللجنة المنظمة إعداد الخطة المطلوبة لمتابعة ما خرج به المؤتمر من نتائج وتوصيات عقب اختتامه مباشرة، وذلك من أجل الاستفادة من الفرص التي أتاحتها. ففي الواقع، أظهرت المشاركة الواسعة والمتنوعة في هذا المؤتمر بأن الفلسطينيين يدركون أهمية برنامجه والقضايا الملحة التي استعرضها، وهو ما عزز الاهتمام العام بالنقاشات والحوارات التي دارت فيه وانتشارها على الملأ. فضلاً عن ذلك، فقد جرى تعميم ما ورد في هذا المؤتمر من نقاش وحوار حول الأطر والإستراتيجيات القانونية المناسبة وتعزيزت الصفة الشرعية التي اكتسبتها من خلال الإشارات المتواترة إليها في التقرير الذي رفعه المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ريتشارد فولك (Richard Falk) مؤخرًا إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.²

وتتولى اللجنة المنظمة للمؤتمر، بعد مرور شهرين على انعقاده، تنفيذ أعمال المتابعة على مستويين:

إعداد خطة عمل تستند في أساسها إلى المقترحات الواردة في المؤتمر:

إجراء المشاورات من قبل مجموعة عمل غير رسمية تتألف من أعضاء في اللجنة المنظمة للمؤتمر، والمتحدثين ورؤساء الجلسات والمشاركين، بالإضافة إلى فلسطينيين آخرين ممن أبدوا الالتزام بالبرنامج العام للمؤتمر. ولهذه الغاية، فقد تم إطلاق سلسلة من الاجتماعات في يوم 2 تموز/يوليو 2013 من أجل:

- التوصل إلى اتفاق حول النشاطات التي يجب تنفيذها، بما يشمل ذلك من تحديد الأولويات من ناحية توقيتها والموارد المطلوبة لإنجازها.
- الاتفاق على أنماط وآليات التنفيذ (الجهات المنفذة، وتوقيت التنفيذ وكيفيته).
- اعتماد آلية للتنسيق.

نشر وثائق المؤتمر من قبل لجنة المؤتمر:

- وقائع المؤتمر والوثائق التي استعرضت فيه (باللغتين العربية والإنجليزية) من أجل توجيه ومساندة عملية المتابعة ما تمخض عنه من نتائج وتوصيات.

² انظر الفقرتين (5) و(55) من التقرير، وهو منشور على الموقع الإلكتروني (بالإنجليزية):

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23%20-21_en.pdf

- تجهيز كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي لسنة 2014، الذي يصدره معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، بحيث يخصص هذا العدد من الكتاب لتناول موضوع هذا المؤتمر ويتضمن الأوراق التي قدمها المتحدثون فيه.

ثانياً: وقائع المؤتمر

1- المنهجية

عُقد المؤتمر الذي استضافه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على مدار يومين، 8 - 9 أيار/مايو 2013. وكانت المشاركة متاحة أمام عموم أفراد الجمهور في اليوم الأول من المؤتمر. واشتمل اليوم الثاني منه على تنظيم حلقات نقاش المائدة المستديرة المغلقة، التي حضرها مشاركون بناءً على الدعوات الخاصة التي وُجّهت إليهم لهذه الغاية. وقد جرى الاتفاق على حجب أسماء المشاركين في نقاشات المائدة المستديرة التي عُقدت في المؤتمر في يومه الثاني وعلى عدم تسجيل هذه الجلسات.

استعرض المتحدثون في اليوم الأول من المؤتمر (المؤتمر العام الذي نُظّم في يوم 8 أيار/مايو) مدخلاتهم وآراءهم في صورة أوراق مركزة. ويمثل هؤلاء المتحدثون مفكرين دوليين وقانونيين فلسطينيين يحظون بالشهرة في عملهم على القضايا ذات الصلة ببرنامج المؤتمر. وقدّم متحدثان، هما ريتشارد فولك وأنيس قاسم، ورقتيهما عبر برنامج "سكايب"، لأنهما لم يتمكنوا من الحصول على تصاريح الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة من السلطات الإسرائيلية. وقد استُتبعَت الأوراق التي قُدمت في جلسات المؤتمر بالمناقشة مع المشاركين في المؤتمر. واستعرضت الباحثة ديانا بطو، التي عملت بصفتها المقرر للمؤتمر العام أيضاً، الأفكار الختامية حول جلسات اليوم الأول من هذا المؤتمر. (للاطلاع على برنامج اليوم الأول من المؤتمر، انظر الموقع الإلكتروني:

http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=106&id_legal=616).

كما قدم المتحدثون المساهمات والمدخلات واستعرضوا المصادر والمراجع ذات الصلة في النقاشات التي دارت في جلسات اليوم الثاني من المؤتمر (9 أيار/مايو). وقد طُلب إلى المشاركين في حلقات نقاش المائدة المستديرة دراسة الأطر التي يقرها القانون الدولي للكولونيالية ونظام الفصل العنصري، بالإضافة إلى الإستراتيجيات والآليات (بما فيها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما)، التي قُدمت باعتبارها خيارات ممكنة أمام فلسطين في اليوم الأول من المؤتمر، وتقييم مزاياها والمخاطر المترتبة عليها في مواجهة النظام الذي تطبقه إسرائيل في قمع أبناء الشعب الفلسطيني واضطهاده وتعزيز حقهم في تقرير مصيرهم، وبما يشمل حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. كما طُلب إلى المشاركين اقتراح الخطوات التي يتعين اتخاذها وتنفيذها عقب اختتام المؤتمر.

وقد شاركت مجموعة من عشرة أشخاص من قطاع غزة، أكاديميين وسياسيين ونشطاء في ميدان حقوق الإنسان، في الجلسة الأولى من نقاش المائدة المستديرة عبر تقنية الفيديو المرئي، والتي أمنتها واستضافتها شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة. وقد تولى الباحث زياد لونات توثيق النقاشات التي دارت في حلقات المائدة المستديرة بصفته مقرر جلسات المؤتمر في يومه الثاني. (ويمكن توفير نسخ عن برنامج اليوم الثاني من المؤتمر في حال طلبها).

وتشكّل القضايا التي جرى بحثها في المؤتمر، ولا سيما في جلسات المائدة المستديرة التي عُقدت في يومه الثاني، النتائج الرئيسية المباشرة التي تمخضت عن المؤتمر. وتشتمل هذه القضايا في ثناياها على الاختلافات في الرأي بين المشاركين ونقاط الاتفاق فيما بينهم، بالإضافة إلى الأسئلة والخطوات العملية التي أقرها هؤلاء المشاركون لغايات متابعة مجريات المؤتمر وتوصياته (أنظر المحور الثالث من هذا الملخص). ومن شأن هذه النتائج أن توجه العمل على إعداد الخطط الكفيلة بمتابعة ما خلص إليه المؤتمر من نتائج وتوصيات.

2- الأوراق (المدخلات) التي قدمها المتحدثون

الجلسة الأولى: أطر القانون الدولي الإنساني السارية على مستوى العالم: أفكار بشأن فلسطين

ريتشارد فولك:

أشار فولك إلى أن القانون الدولي الإنساني يفرض القيود على تصرفات الدول وأفعالها بغية توفير الحماية للمدنيين في سياق الاحتلال الحربي. وقد فُرضت أشكال الحماية الواجبة للمدنيين والقيود على الدول بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وذلك في سياق المساعي التي بُذلت لسد الثغرات التي اعترت القانون الدولي الإنساني على مدى الفترة التي سبقت سنّ اتفاقيات جنيف. وبصرف النظر عن مدى أهمية المساعي التي بُذلت لتوسيع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، لاحظ فولك وجود نقطتي ضعف محوريّتين في هذا القانون، واللّتين تحدان من الفوائد التي يربتها للفلسطينيين أيضاً:

هناك اتجاه يميل إلى إخضاع جميع القوانين بشأن الحرب لما تمليه الضرورة العسكرية في ظل الظروف التي تسود ساحات المعارك. وبذلك، تتفوق فرضية الأمن في الواقع العملي على القيود المفروضة على القوة القائمة بالاحتلال الحربي وعلى أشكال الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وذلك على الرغم من أنه يمكن المحافظة على القيود الواضحة والمطلقة التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة فيما لو وُجدت الظروف السياسية التي تضمن الالتزام بأحكام هذا القانون وقواعده.

وبينما تقع جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة تحت التزام يملّي عليها ضمان إنفاذها (المادة 1)، فقد افتقرت الدول إلى الإرادة السياسية التي تكفل الامتثال لمواد هذه الاتفاقية والمبادئ التي

ترعاها، وذلك على الرغم مما تُقدم عليه إسرائيل من انتهاكات جسيمة ومتواترة ومنهجية للقواعد والمبادئ الجوهرية التي تقرها هذه المعاهدة.

وفضلاً عما تقدم، أكد فولك على أن اللغة التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى الرغم من أنها تقرر مبادئ توجيهية قيمة حتى في الأوضاع التي تشهد الاحتلال الطويل الأمد، لا تُعدّ كافية تماماً لكي تستوعب الوضع الذي يواجهه الفلسطينيون الذين يعيشون تحت نير الاحتلال. فقد كانت إسرائيل، ومنذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية، قد أعدت الخطط التي تستهدف ضم القدس الشرقية والاستيلاء على المياه من الأحواض المائية الفلسطينية وبناء المستوطنات، وهي إجراءات خلقت مع مرور الوقت ظروفًا شتى تجعل من إنهاء الاحتلال أمرًا بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلًا، عن طريق الوسائل الدبلوماسية.

وفي هذا السياق، استعرض فولك ثلاثة أطر للتعامل مع الوضع الفلسطيني:

(1) إطار أوسلو، حيث تناول فولك من ثلاثة وجوه. ففي المقام الأول، يعتري الخلل والقصور نصوص اتفاقيات أوسلو لأنها لم تتضمن الإشارة إلى حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم، ولم تنص على الالتزام الواقع على إسرائيل بالانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أن هذه الاتفاقيات استبعدت طائفة كبيرة من الحقوق الواجبة للفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. ومما يجدر التنويه إليه أن هذه الاتفاقيات كان يُفترض بها أن تسري لمدة خمس سنوات فقط. ثانيًا، ينطوي الواقع السياسي الذي نشأ بعد التوقيع على هذه الاتفاقيات على مجموعة من إجراءات الضم والفصل العنصري والاحتلال الطويل الأمد، دون أي استشراف لإنهاء الاحتلال في المدى المنظور. وأخيرًا، هناك الواقع اليومي القائم على الأرض، والذي يشتمل على الامتناع عن الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتجزئة الأرض الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال وتقطيع أوصالها على نحو لا يتماشى مع الحماية الواجبة للسكان المدنيين.

(2) القانون الوضعي، بمعنى المعاهدات السارية كاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الملحق بها. فهذا الإطار يُعدّ مفيدًا في الكشف عن انعدام الصفة القانونية لبعض الممارسات التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال وفي تحدي الصفة الشرعية التي تكتسبها أعمال إسرائيل - وذلك مثلما سبق أن شهدناه في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار. وتكمن المشكلة التي تعتري إطار القانون الوضعي أنه يميل إلى ترسيخ التوجه القائل بأن النزاع ينحصر في كونه نزاعًا على الأرض، بحيث يغض الطرف عن طائفة كبيرة من حقوق الفلسطينيين (اللاجئين، مثلًا) ولا يتعامل مع الظروف التي تغيب فيها حقوق السكان في حال عدم إنهاء الاحتلال بعد مضي فترة معقولة من الوقت.

(3) الاحتلال الطويل الأمد، بمعنى الاحتلال الذي يمتد لفترة تتجاوز خمس سنوات. ويتيح هذا الإطار لنا أن نطرح جميع الأسئلة المهمة: في أي مرحلة يكتسب فيها الاحتلال صفة الضم

الفعلي؟ وهل ينبغي في الاحتلال الذي يتجاوز خمس سنوات أن يفرض التزامًا تلقائيًا بالانسحاب من الإقليم المحتل، أو أن يفرض سيادة القانون بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وفي أي مرحلة يتحول فيها النظام الذي لا يسمح للسكان المدنيين بالاستفادة من سيادة القانون إلى نظام فصل عنصري؟ وإلى أي حد تتشابه السياسة التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال في تغيير التركيبة الديموغرافية مع التطهير العرقي؟ ويجب أن يتمخض عن هذه الظروف نظام قانوني جديد يوفر الحماية لحقوق الفلسطينيين، مع ما يقترن بذلك من إبرام اتفاقية وتشكيل جهة رقابة لكي تتكفل بمراقبة تنفيذ هذا النظام القانوني.

وأوصى فولك، في ختام كلمته، بوجود التخلي عن الافتراض الذي يقول بأن لغة القانون الوضعي تُعدّ كافية لوصف التجربة التي خاضها الفلسطينيون مع الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، بحسب أفضل مسمى يمكن تسميته به. كما اقترح فولك ضرورة تعديل الإطار القانوني المذكور عن طريق دمج القانون الوضعي مع إطار الاحتلال الطويل الأمد. وصرح بان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوى أخرى توضح هذا الوضع قد يكون مفيدًا في هذه المرحلة.

الجلسة الثانية: التطور التاريخي لإطار القانون الدولي الإنساني الذي يسري على فلسطين

تشارلز شماس (Charles Shamas):

بيّن شماس بأنه استهل عمله في مجال القانون الدولي الإنساني عندما كان يعمل لدى مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان والمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن). وكان من الواضح في ذلك الوقت أن الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل جزءًا من سياسة كولونيالية، تعود في تاريخها إلى العقد الثالث من القرن الماضي. وأشار شماس إلى أن القانون الدولي الإنساني كان يُنظر إليه في بادئ الأمر على أنه مجموعة مهمة من الوعود التي قطعها الدول، وعلى أنه أداة مهمة لحماية الضحايا الفلسطينيين الذين مستهم الممارسات الإسرائيلية، من قبيل المستوطنات والتهجير القسري والإبعاد.

وشدد شماس على ضرورة التعامل مع القانون باعتباره أداة يمكن توظيفها للتعويض عن غياب القوة اللازمة لفرض الاحترام الواجب لحقوق الفلسطينيين. وبناءً على ذلك، يجب توجيه الادعاءات القانونية إلى الأطراف التي تعترف بأن الالتزامات تسري عليها، كالمحاكم والرأي العام والدول الأخرى. وينبغي صياغة هذه الادعاءات على نحو يجبر تلك الأطراف على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها.

واقترض شماس بأن إطار القانون الدولي الإنساني تحول إلى عقبة بسبب الأخطاء التي ارتكبت بصدده. وأشار إلى أن أفدح الأخطاء يتمثل في الافتراض بأننا نستطيع أن نجبر إسرائيل، وبأثر رجعي، على

احترام الحقوق الفلسطينية عن طريق إثارة الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ميثاق الأمم المتحدة عليها. ويُعتبر هذا الأمر مستحيلًا لأن ادعاء السيادة على إقليم فلسطين الانتدابية بكامله يندرج ضمن القوانين المحلية الإسرائيلية ويحول دون إنفاذ قانون الاحتلال من ناحية قانونية من قبل إسرائيل.³ ومن الأخطاء الأخرى التي قد نقع فيها أن نوجه الدعوة إلى الدول لكي تتحرك من أجل إجبار إسرائيل على الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بدلاً من إثارة المسؤولية التي تحظى بأوسع نطاق من الاعتراف، وهي المسؤولية التي تملّي على كل دولة الامتناع عن الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي خلقته إسرائيل وعدم تقديم العون أو المساعدة لها في هذا الوضع. ويتمثل الدرس الذي نستخلصه من هذا الأمر في أننا يجب أن نساعد الدول على تحديد مخالفتها لهذا الالتزام وما الذي يتوجب عليها أن تفعله لكي نتصرف على نحو قانوني. فنحن نستطيع، بهذه الطريقة، أن نرفع التكلفة التي تدفعها إسرائيل في سبيل تعزيز الإطار الذي ترتبه لأفعالها.

وفيما يتعلق بالعملية التاريخية التي أفضت إلى تحييد القانون الدولي الإنساني وتهميشه، أشار شماس إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت بحلول العام 1991 من إقناع القيادة الفلسطينية بإسقاط مطلبها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة - بمعنى المطلب الذي يقضي بـ"تنظيم الاحتلال" - مقابل الوعد بأن عملية مدريد-أوسلو سوف تقضي إلى إنهاء الاحتلال. وبناءً على ذلك، لم تعد الدول الأخرى، ومن جملتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ملزمة بالتفكير فيما ينبغي لها أن تفعله لكي تمتثل لما يفرضه القانون الدولي عليها من التزامات، بل عُرض عليها البديل الذي يقبل ما اتفقت عليه الأطراف المعنية في المفاوضات التي جرت بينها.

ألّيغرا باشيكو (Allegra Pacheco):

أشارت باشيكو إلى أن المشكلة الرئيسية التي تعترى القانون الدولي الإنساني تتمثل في أنه أداة تنظم الاحتلال. فالاحتلال في حد ذاته غير قانوني، وتقاس حقوق القوة القائمة بالاحتلال في ضوء الحقوق الواجبة للسكان الواقعيين تحت احتلالها، كما تمنح هذه القوة المحتلة الكثير من المزايا.

واستعرضت باشيكو التطور التاريخي للمواقف والمطالب الفلسطينية. وأشارت إلى أن الوضع الحالي الذي تنحصر فيه حقوق الفلسطينيين في الحق في الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف يمثل تحولاً كاملاً تقريباً عما كان عليه الحال في الفترة الواقعة بين العامين 1948 و1967، حيث كان الفلسطينيون يتمسكون

³ انظر القانون الإسرائيلي بشأن مجال الاختصاص والصلاحيات رقم (29) لسنة 1948-5708 على الموقع الإلكتروني:

<http://israelawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/areajurisdictionpowersord.htm>

وما يزال هذا القانون ساريًا على الرغم من أن التعديل الذي أدخله البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) على قانون آخر في يوم 27 حزيران/يونيو 1967 (المادة (118) من القانون بشأن القانون والإدارة) منح الحكومة الخيار الذي يتيح لها ضم الأراضي التي احتلتها إسرائيل في العام 1967 إلى الدولة.

بالرأي القائل بأن تقسيم فلسطين (قرار الأمم المتحدة رقم (181) لسنة 1947) ينتهك الحق في تقرير المصير، وكانوا يطالبون بعودة جميع اللاجئين وتنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشددون على حقهم في المقاومة.

كما أشارت باشيكو إلى أن القانون الدولي الإنساني يوفر أشكالاً أساسية من الحماية ويفرض القيود على القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها محظورات مهمة من قبيل حظر العقوبة الجماعية. ومع ذلك، افترضت المتحدثة بأنه من الأهمية معرفة القيود المفروضة على القانون الدولي الإنساني:

- (1) فهذا القانون لا يشتمل على أي آلية تقلص المزايا الممنوحة للقوة القائمة بالاحتلال، ولا أي معيار يكفل إنهاء الاحتلال أو نزع الصفة القانونية عنه. بل يمنح هذا القانون مزايا لا حصر لها لقوة الاحتلال (كما هو الحال في المنطقة (ج) واستخدام الأراضي المصادرة).
- (2) يعطل القانون الدولي الإنساني حق تقرير المصير الواجب للفلسطينيين.
- (3) لا يوفر هذا القانون سوى أشكال مجتزأة من الحماية للفلسطينيين.
- (4) يُعتبر إنفاذ هذا القانون رهناً بإرادة الدول الأطراف.
- (5) يعزز هذا القانون تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية وعزل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم البعض.

واقترحت باشيكو بأن القانون الدولي الإنساني ما يزال يشكل الإطار السائد لأنه يضيف الصفة القانونية على الدور الحالي الذي تؤديه السلطة الفلسطينية والمساعدات الدولية التي تحظى بها، كما أنه يوفر التبرير المطلوب لتهميش الحوار حول الأطر القانونية الأخرى، ويسمح للأطراف المعنية بمواصلة اعتماد نهج "انتظر وسترى".

وتوصلت باشيكو إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي الإنساني لا يُعدّ كافياً لإحراز أي تقدم، وأن هناك حاجة لاعتماد أطر قانونية جديدة تنزع الصفة القانونية عن الاحتلال، وتجزم الممارسات الإسرائيلية وتعزز توحيد فلسطين والفلسطينيين. وأوصت الباحثة بدراسة ثلاثة أطر محتملة، هي: تقرير المصير، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مضر قسيس

أشار قسيس إلى جوانب الخلل الجوهرية التي تكتنف القانون الدولي بعمومه. فمن جملة المشاكل التي تعتره غياب الفصل بين السلطات. فالدول التي تُعدّ الأدوات القانونية الدولية هي نفسها التي توكل إليها المسؤولية عن تنفيذها. ومن المشاكل الأخرى التي تشوب القانون الدولي أنه لا يعامل جميع الدول على قدم المساواة، حيث تتمتع بعض الدول بصلاحيات استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي.

وبفرز هذا الأمر وضعًا تتمكن فيه الدول القوية من تشكيل القانون الدولي وتنفيذه على نحو يتماشى مع مصالحها.

وخلص قسيس إلى نتيجة مؤداها أن الفلسطينيين حُرِّموا من إنفاذ أحكام القانون الدولي وقواعده لهذه الأسباب، وأن القانون الدولي لا يعود بفائدة ذات بال على الصراع الذي يخوضه الفلسطينيون في مواجهة الكولونيالية الإسرائيلية.

الجلسة الثالثة: ما الدور الذي يضطلع به القانون الدولي في تحرير فلسطين؟⁴

ستيفاني خوري

تناولت خوري (غياب) القانون الدولي عن مفاوضات السلام، وذلك بناءً على خبرتها وعملها في وحدة دعم المفاوضات التابعة لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية. وتحظى هذه الوحدة بدعم الدول المانحة بهدف تقديم المساعدة القانونية الفنية لمفاوضات الوضع النهائي.

وأشارت خوري إلى أن وجوه الخلل والقصور الرئيسية التي شابت المفاوضات كانت تُعزى بالتأكيد إلى غياب قانون يحكم إطار التفاوض. وكمثال على ذلك، استشهدت المتحدث بالحددات التي ساقها كلينتون، والتي اقترح فيها حلاً سياسياً يقوم على أساس النسب المئوية لما كان سيكون إسرائيلياً أو فلسطينياً. وكان التوجه العام يتحدد بما كانت إسرائيل تعتبره عملياً، كما مورست ضغوط هائلة على الوفد التفاوضي الفلسطيني. وفي الواقع، لم تكن وحدة دعم المفاوضات تملك إطاراً قانونياً متكاملاً حول تقرير المصير، بل إنها كانت تطبق أحكام القانون الدولي بصورة مستقلة على مختلف المجالات التي شملتها العملية التفاوضية. وسعت الوحدة إلى ترسيخ مبادئ محددة، ولكن هذه المساعي تراجمت مع مرور الوقت بفعل الضغط الذي مارسه الدول الأخرى على الفلسطينيين.

وركزت خوري في ورقتها على الفترة الممتدة بين العامين 2002 و2004، وهي الفترة التي عملت فيها لدى وحدة دعم المفاوضات. ففي تلك الآونة، لم تكن المفاوضات تدور حول قضايا الوضع النهائي، بل كانت الأوضاع تشهد أزمة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وقد شكّل المجتمع الدولي لجنة ميتشيل من أجل إيجاد حل لإنهاء العنف والعودة إلى مائدة المفاوضات. وحاولت وحدة دعم المفاوضات أن تحتكم إلى القانون وركزت على أن المستوطنات هي ما يشكل مصدر العنف. وفي نهاية المطاف، تم إحراز بعض النجاح، حيث عزى التقرير الذي أعدته لجنة ميتشيل أسباب العنف إلى النشاطات الاستيطانية وطالب بوقف تام لهذه النشاطات. ولكن عندما انتهى المطاف إلى تنفيذ ما جاء في هذا التقرير، شهد

⁴ لم تُعقد الجلسان الثالثة والرابعة بحسب ترتيبهما الأصلي لأسباب فنية. ومع ذلك، تورد هذه الورقة الأوراق التي قُدِّمت في هاتين الجلستين بموجب الترتيب الأصلي الذي وردت فيه برنامج المؤتمر.

الموقف الفلسطيني تراجعًا بسبب الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة وإصرار إسرائيل على الأمن أولاً. وقد جرى تبني هذا التوجه ذاته في خريطة الطريق التي أصدرتها اللجنة الرباعية. وحاول المفاوضون الفلسطينيون تغيير ترتيب هذه المعادلة، ولكنهم فشلوا في مسعاهم هذا. وتركزت كافة جولات المفاوضات التي جرت خلال هذه الفترة مع الولايات المتحدة وحدها، حتى أن اللجنة الرباعية لم تقدم مساعدة تذكر للخروج من هذا الإطار الثنائي. فعلى سبيل المثال، جرت محادثات مع الاتحاد الأوروبي بصورة رئيسية حول آلية مراقبة توسيع المستوطنات، وذلك بموجب الدعوة التي وجهتها لجنة ميتشيل إليها في هذا الخصوص. وتمثلت النتيجة النهائية في آلية أعدتها الولايات المتحدة وفرضت فيها اعتماد قنوات سرية لرفع التقارير بشأنها.

كما أشارت خوري إلى أن ما أسهم في نجاح المساعي التي أفضت إلى إصدار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار كان يتمثل في أن كافة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني والقيادة الفلسطينية احتضنت هذه القضية وساندتها. وعلى الرغم من أن العمل على هذه القضية لم يحظ بتنسيق حقيقي، فقد كفلت هذه المساندة حشد الزخم المطلوب لنجاحها والفوز بها. ويُعدّ توجه الاتحاد الأوروبي إلى وحدة دعم المفاوضات بعد أن قبلت محكمة العدل الدولية النظر في القضية وتوجيه الانتقاد للفلسطينيين لعرقلة المفاوضات بسبب اختيارهم الاحتكام إلى القانون شاهداً على كيفية ممارسة الضغوط على الجانب الفلسطيني بهدف دفعه إلى الامتناع عن الاستناد إلى الأطر القانونية. وفي المرحلة التي تلت صدور فتوى محكمة العدل الدولية، قَصَرَ الفلسطينيون في إعداد إستراتيجية تبين لهم كيفية الاستفادة من هذه الفتوى. فلم يكن هناك التزام من جانب القيادة - ولم يستفد من فتوى المحكمة سوى منظمات المجتمع المدني، من قبيل الحملة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.

واستعرضت خوري ملخصاً مقتضباً للدروس المستفادة في هذا المضمار، والتي تتضمن تجنّب المحادثات الثنائية في الإطار الحالي، واستناد المفاوضات إلى أساس إطار قانوني مُحكم ومدروس لتقرير المصير، وإعداد إستراتيجية للتعامل مع الضغط الذي يمارس على الفلسطينيين، وأهمية خضوع القيادة للمساءلة، ودمج المجتمع المدني في المفاوضات والسعي إلى الحصول على أفضل الاستشارات الفنية في سياقها.

أنيس فوزي قاسم

أشار قاسم إلى أن التجاهل المقصود للقانون الدولي باعتباره أداة لحل الصراع القائم حول فلسطين، وباعتباره بديلاً لأعمال العنف، ظل مستمرًا حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية. وأكد قاسم على أن القيادة الفلسطينية تشترك في المسؤولية عن هذا التجاهل.

وبيّن قاسم - بناءً على خبرته الشخصية - بأن السبب الذي يقف وراء غياب إستراتيجية قانونية فلسطينية لا يعود إلى ممارسة الضغط السياسي على الفلسطينيين بصورة رئيسية، بل إلى حقيقة أن الزعماء الفلسطينيين، وحالهم في ذلك حال جميع الزعماء العرب مع احتمالية استبعاد مصر، لا يعرفون كيف يستخدمون القانون الدولي باعتباره أداة من أدوات السياسة. واستشهد قاسم على ذلك بأن منظمة التحرير الفلسطينية ظلت تخبرنا حتى العام 2011 بأن عضوية فلسطين في الأمم المتحدة تُعتبر مهمة، لأننا نستطيع بعد نيلها أن نفترض بأن فلسطين تشكل دولة عضوًا تترج تحت الاحتلال، وأنها ليست "إقليمًا متنازعًا عليه"، وهو ما من شأنه أن يساعدنا على إنهاء الاحتلال. وفي الواقع، لم تكن هذه الفرضية تقوم على أساس مدروس. فلو كانت صحيحة، لكانت سوريا والأردن ومصر قد لجأت إليها في الماضي. ومؤخرًا، استند الدعم الذي حظي به التوجه للحصول على صفة دولة مراقب غير عضو في أساسه إلى أننا نستطيع المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعندما تحققت صفة الدولة المراقب على أرض الواقع، تم إخبارنا بأننا سنعود إلى المفاوضات. وفي هذا السياق، شدد قاسم على أن الاستثناء البارز الوحيد الذي شهدناه في هذا المقام تجسد في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار. واقترح المتحدث بأن السبب الذي سمح بالمضي في هذه القضية ربما يعود إلى أن الرئيس عرفات كان يقبع تحت الحصار في ذلك الوقت.

وشدد قاسم على أن الواجب يقضي على القيادة الفلسطينية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وأكد على أنه من المرجح ألا تتمكن الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو فرنسا من منع هذا التوجه. كما دعا قاسم القيادة الفلسطينية إلى مساندة المبادرات الخاصة التي تستهدف ملاحقة جرائم الحرب التي اقترفتها إسرائيل أمام المحاكم المحلية، بالإضافة إلى استخدام القانون الدولي باعتباره وسيلة لحشد الضغط الاقتصادي والسياسي على إسرائيل، مثلما نجحت في ذلك الحملة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. وأخيرًا، أوصى المتحدث بوجوب رفض أوراق الاعتماد التي يقدمها المسؤولون الإسرائيليون على المستوى الدبلوماسي في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل، وبوجوب فضح نظام الفصل العنصري الذي تنفذه إسرائيل بغية تقويض شرعيتها وموقفها الدولي.

الجلسة الرابعة: الخيارات والإستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين

جون دوغارد (John Dugard):

أشار دوغارد إلى أنه يؤمن بأن القانون الدولي يشتمل على آليات قد تعود بالفائدة على فلسطين، وذلك على الرغم من الانتقادات التي وجهها المتحدثون في الجلسات السابقة للقانون الدولي بوجه عام، وللقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص. واقترح دوغارد بأن المشكلة الرئيسية لا تكمن في القانون نفسه، بل في أولئك الذين لا يلتزمون بالقواعد القانونية، بما فيها إسرائيل في المقام الأول، والولايات المتحدة

والاتحاد الأوروبي واللجنة الرباعية، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً. وفضلاً عن ذلك، فقد خسرت السلطة الفلسطينية الكثير من الفرص التي أتاحت أمامها لاستخدام القانون الدولي لمصلحة الشعب الفلسطيني.

وبيّن دوغارد بأنه تكفي الإشارة في هذا المقام إلى وجود نظام الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقال أنه سوف يركز في ورقته على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهما اليتان دوليتان مفيدتان في هذا الجانب.

محكمة العدل الدولية: يمكن السعي إلى استصدار فتوى ثانية من محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي تشارك فلسطين في عضويتها. ومن الناحية المبدئية، تقدم الجمعية العامة ما يكفي من الدعم لاستصدار فتوى أخرى، ولكن هناك عدد من المشاكل والتحديات. ففي العام 2004، بذل رئيس بعثة فلسطين إلى الأمم المتحدة، ناصر القدوة، جهوداً حثيثة تستهدف الضغط على الدول وحشدها لدعم فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. أما الآن، فتتمثل المشكلة الأولى في الحصول على دعم السلطة الفلسطينية لتأييد مثل هذا التحرك. وتتطوي المشكلة الثانية على السؤال الذي يجب توجيهه إلى محكمة العدل الدولية، حيث ينبغي أن يُطلب إلى المحكمة أن تنظر في الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده، كما يجب أن يكون السؤال عاماً إلى أقصى حد ممكن. وهذا يشكل أحد الدروس المستفادة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو في العام 2009، حيث أفضى السؤال الذي اتسم بضيق نطاقه إلى إصدار فتوى ضيقة في نطاقها كذلك. أما المسألة الثالثة التي يجب أخذها في عين الاعتبار فتتمثل في تشكيل هيئة محكمة العدل الدولية. فعلى خلاف العام 2004، لا تتألف المحكمة اليوم في تشكيلتها من قضاة يملكون معرفة مباشرة بفلسطين والمنطقة. وأخيراً، تواجه محكمة العدل الدولية مشكلة تعاني منها في مصداقيتها بسبب الطريقة التي انتهجتها الدول في تجاهل الفتوى التي صدرت عنها في العام 2004. وبناءً على ذلك، فقد تبدي المحكمة تقاعساً عن إصدار فتوى وافية أخرى.

المحكمة الجنائية الدولية: يجوز للدولة التي لا تُعتبر عضواً في المحكمة الجنائية الدولية أن تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت في إقليمها، وذلك بموجب أحكام المادة (3/12) من نظام روما الأساسي. وفي هذا السياق، يُعتبر ما أعلنته السلطة الفلسطينية في العام 2009 من قبول اختصاص هذه المحكمة مهماً، غير أن الأمر استغرق ثلاث سنوات كاملة لكي يخرج المدعي العام للمحكمة بقرار يقول فيه بأنه لا يستطيع أن يقرر ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا. أما وقد باتت فلسطين دولة الآن، فيستطيع المدعي العام أن يُجري التحقيق حول المستوطنات باعتبارها جريمة حرب، وذلك بناءً على الإعلان الذي قدمته السلطة الفلسطينية في العام 2009. ومع ذلك، صرح المدعي العام بأنه لن

يتخذ أي خطوات في هذا الصدد إلا إذا صادقت فلسطين على نظام روما الأساسي، وهو ما امتنعت عنه فلسطين حتى الآن.

واختتم دوغارد حديثه بتذكير الحضور بالإجماع الدولي الذي يقول بأنه لن يحل السلام ما لم تسد العدالة، وهذا ما يشكل الأساس الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية. لقد جرى التعامل مع فلسطين باعتبارها استثناءً لأسباب سياسية جلية. ومن شأن فتح التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل أن يقوض موقفها الدولي إلى حد كبير، حتى لو لم يفض هذا التحقيق إلى ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم. ويمكن إنجاز هذا الأمر على مدى فترة قصيرة فيما لو جرى إقناع السلطة الفلسطينية باعتماد إستراتيجية تقوم على القانون في أساسها.

جون رينولدز (John Reynolds):

تناول رينولدز خلفية وتعريف العديد من المفاهيم والأطر القانونية التي تفضي إلى معالجة شاملة لنظام القمع والاضطهاد الذي تنفذه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الاستيطان الكولونيالي: لم يكن القانون الدولي ينص على حظر الكولونيالية في الوقت الذي أُقيمت فيه دولة إسرائيل. ولم يشهد هذا الوضع تحولاً تشريعياً إلا خلال العقد الخامس من القرن الماضي نتيجة حركات التحرر المناهضة للاستعمار وتقديم مشروع العالم الثالث في الأمم المتحدة. وقد تم حظر الكولونيالية بصورة صريحة خلال حقبة الستينيات من القرن الماضي بعد صدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الإجراءات الكولونيالية، التي تمكنت بموجبها المجتمعات الاستيطانية الكولونيالية من تأسيس دولها القومية، تحظى بالحصانة في اللغة التي اعتمدها قرارات الأمم المتحدة، والتي أضفت على هذه الإجراءات صفة طبيعية. وفي الواقع، لا يسري هذا الحظر داخل حدود الدول القائمة، حتى في الحالات التي تفضي فيها هذه الإجراءات الاستيطانية الكولونيالية إلى ممارسة الاعتداءات والاستعمار والتطهير العرقي (كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا). وبناءً على ذلك، فعلى الرغم من أنه يمكن النظر إلى إسرائيل باعتبارها دولة تمارس الاستيطان الكولونيالي، فإن الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة هي وحدها التي تقع ضمن نطاق الإطار القانوني الدولي للكولونيالية، وهو واقع يفرض قيوداً تشبه تلك القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، يتيح هذا الإطار لنا أن نتعامل مع العناصر المنهجية التي تؤلف نظام الهيمنة، بما تشمله من النتائج المترتبة على إجراءات الاستيطاني الكولونيالي من ترحيل السكان وتطبيق نظام الفصل العنصري.

ترحيل السكان (التطهير العرقي)، بمعنى نزع ملكيتهم وإبعادهم عن ديارهم ونقل المستوطنين للإقامة فيها، وهي إجراءات يسرت الإجراءات الكولونيالية: من الناحية التاريخية، كان القانون الدولي يسلم بترحيل

السكان، بل كان يوصي به في أحوال كثيرة باعتباره وسيلة لحل النزاعات العرقية ومواطن التوتر التي تشمل الأقليات القومية، وذلك في أعقاب الحربين العالميتين. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم تعريف الترحيل القسري للسكان باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945). وبعد ذلك، تم حظر الترحيل القسري للسكان وتجريمه وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل العنصري: وهو نظام ينطوي على التمييز والهيمنة العنصرية التي تتخذ طابعاً مؤسسياً، وهو نظام ينشأ بصفة خاصة في سياق الاستيطان الكولونيالي. وعلى الرغم من استتباب هذا النظام من التجربة الخاصة التي شهدتها جنوب أفريقيا، يحظى الفصل العنصري بوضع قانوني دولي وله تعريف يتسم بسريانه العام. وفي الواقع، يشكل حظر الفصل العنصري باعتباره ممارسة تُقَدِّم عليها الدولة قاعدة من جملة القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون الدولي. كما تُعتبر جريمة الفصل العنصري التي يجوز أن يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عنها جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الملفت للنظر أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري دعت إسرائيل في العام 2012 إلى إلغاء أي سياسات تقوم على الفصل العنصري أو التمييز الذي يؤثر على الفلسطينيين بصورة جسيمة. ويتمثل الحل الواجب للفصل العنصري في القضاء على التمييز المؤسس من أجل السماح للجماعة التي تعاني من القمع والاضطهاد بتقرير مصيرها. ولا يشكل "حل الدولة الواحدة" في جميع أنحاء الإقليم الذي يغطيه نظام الهيمنة، والذي يقوم في أساسه على إجراءات الفصل العنصري، النتيجة الحتمية لوضع حد لنظام الفصل العنصري بالضرورة، بحسب ما يدل على ذلك ما حصل في ناميبيا التي مارس شعبها حقهم في تقرير المصير عقب استقلالهم عن جنوب أفريقيا.

واختتم رينولدز كلمته بالإشارة إلى أن أطر الكولونيالية والفصل العنصري والتطهير العرقي قد تشتمل على قيمة وصفية ومعيارية في فهم الطبيعة المتأصلة والأيدولوجية لنظام الهيمنة الذي تطبقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقدم رينولدز توصيته بوجود اللجوء إلى وسائل أخرى غير القانون الإنساني، دون التخلي عن القانون الدولي الإنساني، لأن هذه الأطر القانونية المختلفة لا يستثني بعضها بعضاً، وإنما تنطوي على جوانب من الخلل والقصور الذي يسم كل واحدة منها. وقد تشكّل القانون الدولي، على مدار تاريخه، باعتباره منتجاً من منتجات المشروع الكولونيالي الأوروبي، وما تزال جوانب المحاباة الهيكلية متجذرة فيه. وإذا أُريدَ توظيف القانون الدولي في الصراع الاجتماعي والسياسي الذي يخوضه الفلسطينيون، فإن التقدم على هذا الصعيد يكمن في تجربة العناصر التي تتصف بصفة تقدمية في مختلف الأطر القانونية على نحو يسهم في الخروج بإستراتيجية سياسية واضحة وطويلة الأمد، بما فيها ما يسمى بـ"حرب الشرعية". ويجب تفريق هذه الإستراتيجية بصورة واضحة عن التوظيف التكتيكي للقانون - التدخلات البراغماتية والانتهازية التي تستهدف تحقيق نتائج قصيرة الأمد تستطيع أن تسهم في

إنجاز الهدف الإستراتيجي الأعم، وذلك من قبيل استخدام الآليات القانونية التي جرت مناقشتها والبحث فيها في هذا المؤتمر.

جورج بشارت:

أشار بشارت إلى أن ورقته ترمي إلى استعراض المبادئ التوجيهية اللازمة لتوجيه التفكير في إستراتيجية متكاملة وطويلة الأمد وتقوم في أساسها على القانون الدولي من أجل إنجاز التحرر. وشدد بشارت على أن الوضع السياسي القائم لا ينبغي أن يقيد هذه الإستراتيجية، وأنه يتعين علينا أن ندرك بأنه ليس هناك من إستراتيجية تنفَّذ بذاتها، بل يستدعي تنفيذها وجود قادة يبدون الاستعداد والقدرة على تنفيذها وإخراجها إلى النور. وتتطلب هذه الإستراتيجية التشجيع والرعاية من جانب القيادة الفلسطينية التي تخضع للمساءلة أمام شعبها وتضمن استغناءه عن الاعتماد على مساعدات الدول المانحة.

واقترح بشارت بأنه يجب إعداد إستراتيجية متكاملة في سياق عملية تشتمل على مداولات مدروسة وتسير على هدي من المبادئ التوجيهية التالية:

- (1) يجب أن تتضمن هذه الإستراتيجية حقوق ومصالح الفلسطينيين، ومواطني دولة إسرائيل، واللاجئين المقيمين في الخارج، والضفة الغربية وقطاع غزة.
- (2) يجب أن لا تقيّد الإستراتيجية المذكورة الإجراءات القانونية بإقامة الدعاوى أمام المحاكم، بل يجب أن تشتمل كذلك على التشريعات والإجراءات السارية أمام المنظمات الدولية، ورفع التقارير حول حقوق الإنسان والإجراءات الدبلوماسية.
- (3) يجب أن تجمع هذه الإستراتيجية بين العمل القانوني والعمل السياسي والإعلامي.
- (4) يجب أن تتسم هذه الإستراتيجية بالتكامل من خلال تنسيق العمل على تنفيذها بين الحكومة والمجتمع المدني والمواطنين.

وافترض بشارت بأن تخصيص الوقت الضروري للبحث في هذه الإستراتيجية ودراستها لن يتسبب في إضاعة الفرص التي تنتجها لأن أي اتفاقية سياسية يجري توقيعها مع إسرائيل في هذه المرحلة سوف تقضي إلى التنازل عن حقوق فلسطينية أساسية مقابل الحصول على دولة فلسطينية لا تتمتع بالسيادة الكاملة على ترابها الوطني.

وفيما يتصل بتوحيد جميع الفلسطينيين، افترض بشارت بأن هذه الوحدة تقتضيها الضرورة لثلاثة أسباب. فبادئ ذي بدء، الوحدة واجب أخلاقي يتعين على الفلسطينيين الوفاء به تجاه بعضهم البعض في وضع يزداد فيه الانقسام والتشرذم تعاضماً. وفي المقام الثاني، ويعتبر تحرك الفلسطينيين وتصرفهم باعتبارهم جماعة واحدة ضروري كذلك لاعتبارات براغماتية وسياسية. فهذا التحرك الجماعي يسمح لنا برفع سقف مطالبنا، من قبيل مطالبة إسرائيل بضمان الحقوق المتساوية لجميع مواطنيها. ولا غنى عن هذا الأمر

لغايات الإجراءات الديمقراطية المرعية في اتخاذ القرارات بشأن التنازلات السياسية إذا كانت هذه التنازلات ضرورية، أو في الحالات التي تكون فيها ضرورية. وأخيرًا، من الضروري إنجاز الوحدة بين الفلسطينيين لأن حل الدولتين قد لا يكون مرغوبًا أو يصعب التوصل إليه. فضلًا عن ذلك، أشار بشارات إلى أن الموافقة على أي سبب من هذه الأسباب الثلاثة يُعتبر كافيًا في حد ذاته لاعتماد إستراتيجية متكاملة جديدة.

وبالنسبة إلى اعتماد الإجراءات القانونية، قرر بشارات بأن الإجراءات القضائية تتطوي على محددات تقيدها. فلن تُقدم أي محكمة على إصدار حكم لم يسبق أن ناله الطرف الخصم في سياق الصراع السياسي الذي يخوضه. ومن الأمثلة التي استعرضها بشارات على ذلك القضية التي يمكن إنجازها في إطار إستراتيجية متكاملة: إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كان النظام الذي تنفذه إسرائيل على جميع أبناء الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 يرقى إلى جريمة الفصل العنصري أم لا. وفي هذا السياق، افترض المتحدث بأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها توفر الفضاء المطلوب لمراجعة الممارسات الإسرائيلية بنطاقها الواسع.

وأوصى بشارات بأن تعلن القيادة الفلسطينية تعليق المفاوضات وإطلاق المداولات الإستراتيجية. وفيما يتعلق بالإجراءات الفورية المطلوبة على هذا الصعيد، أوصى بشارات بأن تقوم فلسطين باتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل.

ثالثًا: النتائج الرئيسية التي تمخضت عن جلسات النقاش

1- القضايا الرئيسية التي جرى استعراضها في جلسات النقاش، بما فيها الاختلافات في الرأي ونقاط الاتفاق بين المشاركين فيها

1-1- الكولونيالية، والفصل العنصري والترحيل القسري للسكان (التطهير العرقي): الأطر القانونية المناسبة؟

أجري هذا النقاش بناءً على المدخلات الموجزة التي قدمها المتحدثون الذين استضافهم المؤتمر. وقد اشتملت هذه المدخلات على المصادر التي تعرّف هذه الأطر القانونية،⁵ وملخص للقيمة التي تضيفها بالمقارنة مع إطار القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتلال:

⁵ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) والمؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وانظر أيضًا:

- تمثل الكولونيالية والفصل العنصري والترحيل القسري للسكان أطرًا قانونية تجسد التجربة التاريخية التي خاضها الشعب الفلسطيني بأكمله. ولا يمكن تطبيق هذه الأطر على الأرض الفلسطينية المحتلة دون الإشارة إلى النظام القانوني والسياسي الإسرائيلي الذي يقوم على التمييز والقمع في أساسه، والذي يعود في تاريخه إلى ما قبل احتلال الأرض الفلسطينية في العام 1967. ولذلك، تتجاوز هذه الأطر القانونية الفصل بين "إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة" وتساعد على التغلب عليه وعلى تقطيع أوصال الشعب الفلسطيني وتجزئته، وهو ما كان سببًا رتبته إطار القانون الدولي الإنساني الذي هيمن على هذه القضية. فعلى سبيل المثال، يتمثل أفضل توصيف للسياسات التي تستهدف بها إسرائيل فرض الإغلاق والحصار على المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل على أنها عمل لا إنساني بموجب أحكام المادة (2/ج) من الاتفاقية بشأن جريمة الفصل العنصري (منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد...). كما تنسحب أحكام هذه المادة على كافة اللاجئين الفلسطينيين الذين حُرِّموا من حق العودة إلى أراضيهم وديارهم.⁶
- تعرّف الكولونيالية والفصل العنصري على أنهما من جملة الأنظمة العنصرية التي تُعتبر محظورة بجميع أشكالها وصورها بصورة مطلقة وفي جميع الأحوال. وبالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني، يُعدّ الاحتلال قانونيًا في حد ذاته، وقد يظل نظام الاحتلال قانونيًا حتى لو كانت بعض السياسات والممارسات التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال تجانس القانون أو تشكل جرائم حرب.
- ترتب الكولونيالية والفصل العنصري المسؤولية القانونية على الدول، بالإضافة إلى الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبموجب غيرها من المعاهدات. وتترتب على جميع الدول التزامات تملّي عليها الامتناع عن الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي ينشأ عن الكولونيالية والفصل العنصري وعدم تقديم العون أو المساعدة لهذه المخالفات، والتعاون في سبيل وضع حد لها. وعلاوةً على ذلك، يُعتبر الفصل العنصري والترحيل القسري للسكان مجرّمان، بحيث يرتبان المسؤولية القانونية على الأفراد أيضًا.
- تترك الكولونيالية والفصل العنصري والتطهير العرقي آثارًا سلبية على مستوى العالم بأسره، وقد تسهم في تحريك الرأي العام وحشد الدعم السياسي. وتجد لغة الكولونيالية، على وجه التحديد،

A.S. al-Khasawneh and R. Hatano, The human Rights Dimensions of Population Transfer including the Implantation of Settlers. Preliminary Report, Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session, 2-27 August 1993, E/CN.4/Sub.2/1993/17 of 6 July 1993, para. 15 and 17

⁶ رعى مجلس أبحاث العلوم الإنسانية (Human Sciences Research Council) التابع لمجلس الأبحاث في حكومة جنوب أفريقيا إعداد دراسة واقية تبين فيها أن الفصل العنصري ينسحب على السياسات والممارسات التي تطبقها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. انظر "احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي" (2009). وهذه الدراسة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني:

: <http://www.alhaq.org/attachments/article/232/occupation-colonialism-apartheid-executive.pdf>

صدي لها لدى الشعوب التي خضعت للاستعمار في سابق عهدها في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وفي غيرها من الأماكن. وعلى سبيل المثال، يمكن توظيف هذه اللغة مع الاتحاد الأفريقي الذي تحتاج فلسطين إلى دعمه وتأييده في الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية ومن أجل رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن المحتمل أن يقدم الاتحاد الأفريقي هذا الدعم بفضل ما يعتبره انحيًا من جانب المحكمة الجنائية الدولية ضد الشعوب الأفريقية.

وفي معرض النقاش الذي تناول هذه المحاور، أكد العديد من المشاركين، بمن فيهم المشاركين من قطاع غزة، على أنه لا يجوز التخلي عن القانون الدولي الإنساني. وفي المقابل، لم ير آخرون، ولا سيما الأكاديميين المشاركين من الفلسطينيين، أي جدوى من إنزال نظام الفصل العنصري والكولونيالية على السياق الفلسطيني، حيث افترضوا بأن "جميع الأدوات القانونية الدولية القائمة تسري على فلسطين". وفي إطار الرد على هذه المقترحات، افترض البعض بأن القانون الدولي لا يتسم بالجمود، وإنما يخضع لعملية متواصلة من التفسير والتحول. وبناءً على ذلك، يجسد القانون الدولي أداة تعزز حقوق الفلسطينيين ومصالحهم طالما شارك الفلسطينيون ومناصروهم في الإجراءات الجارية التي ترمي إلى تفسير هذا القانون وتطويره. وفي هذا السياق، نوه أحد الباحثين إلى أن إسرائيل، على وجه الخصوص، لا تفتأ ترفع اعتراضاتها على التعريفات والتصنيفات التي يشملها القانون الدولي الإنساني بغية تعزيز أجندتها، وأن التفسيرات التي تخرج بها إسرائيل باتت تلقى آذانًا صاغية في سياق إطار "الحرب على الإرهاب" الذي تروج به الولايات المتحدة الأمريكية. ومن جملة الشواهد التي تثبت "النجاح" الذي حققته إسرائيل في هذا المضمار ما قامت به من إعادة تفسير الهجمات التي شنتها أطراف غير نظامية على أنها 'هجمات مسلحة'، وحق الدولة (حتى لو كانت قوة قائمة بالاحتلال) في التذرع بالدفاع عن نفسها ضد الأطراف غير النظامية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومفهوم الدفاع الاستباقي عن النفس وإعداد قائمة جديدة من "المحاربين غير القانونيين". وقد بررت إسرائيل استخدام وسائل العنف في سبيل فرض سيطرتها على السكان الفلسطينيين القابعين تحت احتلالها على هذا الأساس، ولا سيما على قطاع غزة منذ العام 2008، بل ووجدت الدعم (الجزئي) حتى في أوساط المنظمات التي تركز نفسها لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولم يكن العديد من المشاركين، بمن فيهم مستشارين قانونيين في وزارة الشؤون الخارجية وأعضاء من الأحزاب السياسية، على علم بالفصل العنصري بحسب تعريفه في القانون الدولي و/أو أبدو الممانعة في التخلي عن لغة القانون الدولي الإنساني التي تعودوا عليها. وقد ظهر هذا الأمر جليًا، على سبيل المثال، في التصريحات التي ادعى أصحابها فيها بأن إطار الفصل العنصري قد يقوض الحق في تقرير المصير، أو أن تبني فهم كولونيالي لهذا السياق قد يؤدي إلى نتيجة مفادها أن فلسطين التاريخية بكاملها تقع تحت الاحتلال". وأخيرًا، وجّه المشاركون الانتقاد للكثير من السياسيين، بمن فيهم الرئيس أبو مازن،

بسبب استخدام مصطلح "الفصل العنصري" في خطابهم السياسي، في ذات الوقت الذي لا يلقون فيه بالألّا للتبعات التي تتبع من معناه القانوني.

نقاط الاتفاق/الأطر القانونية:

- اتفق معظم المشاركون في المؤتمر على أن الفصل العنصري والكولونيالية يشكلان إطارين موجّهين للإستراتيجيات الفلسطينية، التي تسعى إلى تجاوز القيود التي يفرضها إطار القانون الدولي الإنساني المستخدم في هذه الآونة.
- كما اتفق المشاركون على ضرورة الإحجام عن التخلي عن القانون الدولي الإنساني، وضرورة مواصلة بذل الجهود التي تضمن احترام هذا القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووجوب تحدي المساعي الإسرائيلية التي ترمي إلى إعادة تفسير القانون الدولي الإنساني على نحو يناسب مصالحها.
- أثار العديد من المشاركين الحاجة إلى رفع مستوى الوعي بالمعنى القانوني والتبعات المترتبة على الفصل العنصري والكولونيالية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده في أوساط القطاعات المعنية في المجتمع الفلسطيني.

2-1- نحو إستراتيجية فلسطينية تقوم على أساس الأطر القانونية للكولونيالية والفصل العنصري والقانون الدولي الإنساني

اقترح أحد المشاركين أن مثل هذه الإستراتيجية يجب أن تتطوي على تقرير المصير باعتباره الهدف الأساسي فيه، كما ينبغي في هذه الإستراتيجية (1) أن تنزع الصفة القانونية عن الاحتلال، (2) وأن تشمل الشعب الفلسطيني برمته (الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومواطني إسرائيل واللاجئين المقيمين في الخارج)، (3) وأن تمكّن أبناء الشعب الفلسطيني. وقد أشار المشاركون إلى أن حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها تبنت هذا التوجه بالفعل، وأن هذا التوجه يحظى بإجماع مكونات الشعب الفلسطيني. وفي هذا السياق، تساءل موظف من إحدى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية حول ما إذا كنا نعرف ما هو هذا الإجماع الفلسطيني في واقع الأمر.

وقد تمحور جانب لا يستهان به من النقاش حول العقوبات التي يواجهها الفلسطينيون في إعداد إستراتيجية تكفل مناهضة النظام الكولونيالي ونظام الفصل العنصري اللذين تطبقهما إسرائيل. ومن بين العقوبات التي أثّرت في هذا الشأن المقاومة التي تبديها أسرة المجتمع الدولي، بمن فيها أجهزة الأمم المتحدة، في مواجهة إطار الفصل العنصري، بسبب الضغط السياسي الذي تمارسه إسرائيل والولايات المتحدة وجماعات الضغط التي تنضوي تحت لوائهما. ومن بين الشواهد التي استعرضها المشاركون في هذا المقام بعثة تقصي الحقائق التي أرسلتها هيئة الأمم المتحدة حول المستوطنات الإسرائيلية. فقد عمدت هذه

البعثة إلى تحديد عناصر هذه الجريمة بصورة واضحة، غير أنها تحاشت ذكر "الفصل العنصري" على نحو صريح في التقرير الذي أعدته في هذا الخصوص. وفي معرض ردهم على طلب منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تفسير الأسباب التي حدثت بالبعثة إلى تجنب ذكر الفصل العنصري، قال أعضاء هذه البعثة بأن الإشارة الصريحة إلى الفصل العنصري "ليست مفيدة".

ومع ذلك، فقد أبدى المشاركون في هذه الحلقة من نقاش المائدة المستديرة قلقهم الأساسي من غياب الإرادة السياسية لدى القيادة الفلسطينية ومن الانتقال القائم بين السلطات في قطاع غزة والضفة الغربية. وقد ساد التوافق على أن الإستراتيجية المذكورة أعلاه ينبغي أن تُعدَّ على نحو يسمح للمجتمع المدني بوضعها موضع التنفيذ بصرف النظر عن موقف القيادة. وفي الوقت ذاته، أجمع المشاركون على أن الدعم الذي تقدمه القيادة يُعتبر ضروريًا في مرحلة ما إذا أريدَ لأي إستراتيجية أن تكون ناجعة وفعالة وعلى وجوب الحرص على التعاون مع القيادة كذلك. وفي هذا الخصوص، شدد المشاركون على أن إستراتيجية مناهضة الفصل العنصري لا تتعارض بالضرورة مع أهداف القيادة الفلسطينية ومصالحها، وأن آفاق التعاون قد تتعزز وتتسخ فيما لو صُممت هذه الإستراتيجية على نحو يفيد المساعي الدبلوماسية التي تقودها السلطة الفلسطينية/منظمة التحرير الفلسطينية أيضًا.

وفي هذا المقام، أشار المشاركون إلى أن الإستراتيجية الفلسطينية بشأن مناهضة الكولونيالية والفصل العنصري يجب أن تركز على الإنجازات التي حققتها منظمة التحرير الفلسطينية في ماضي عهداها. كما يجب في هذه الإستراتيجية أن تأخذ في الاعتبار المكاسب والمخاطر الناجمة عن المساعي التي تقودها السلطة الفلسطينية في هذه الآونة لنيل الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة عضوًا في هيئة الأمم المتحدة. وقد أورد أحد المشاركين قائمة بالإنجازات الرئيسية التي حققتها منظمة التحرير الفلسطينية في هذا المجال:

- 1- باتت الضفة الغربية وقطاع غزة يُعرفان على أنهما "الأرض المحتلة".
- 2- باتت منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بالاعتراف بها باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني.
- 3- دولة فلسطين قائمة باعتبارها واقعا قانونيًا.
- 4- تبدي محكمة العدل الدولية استعدادها ورغبتها للنظر في قضية فلسطين، وهي تملك القدرة على ذلك.
- 5- هناك احتمالية للانضمام إلى نظام روما الأساسي/المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتصل بالمساعي التي تقودها السلطة الفلسطينية في هذه الآونة للحصول على صفة دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، أشار مشارك آخر إلى أنه ينبغي النظر بإيجابية إلى هذه المساعي التي كانت تشكل مبادرة فلسطينية مستقلة باشرتها السلطة الفلسطينية على الرغم من المعارضة التي أبدتها الولايات

المتحدة وإسرائيل، كما يجب النظر بإيجابية إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت نفسه، ينطوي توجه الفلسطينيين لنيل الاعتراف بدولتهم على مخاطر حقيقية:

- 1- فقد يفضي هذا المسعى إلى عملية تنطوي على تحجيم فلسطين، بل وربما تقليص مساحة الضفة الغربية واستبعاد قطاع غزة.
- 2- وقد يؤدي إلى تحجيم الشعب الفلسطيني واختزاله في أولئك الذين يقيمون منهم في الضفة الغربية.
- 3- وقد يترتب عليه غياب منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية، بحيث تتحول هذه الأخيرة إلى "الممثل" الفعلي.

نقاط الاتفاق/الإستراتيجية

- اتفق العديد من المشاركين على وجوب مباشرة العمل على إعداد إستراتيجية تتكفل بمناهضة الكولونيالية والفصل العنصري.
- ينبغي توجيه النقاشات التي ستجري في المستقبل حول الإستراتيجية المناسبة من خلال المحددات التي قررها المشاركون في هذه الحلقة من نقاش المائدة المستديرة، كما يجب أن تحدد هذه النقاشات وعلى وجه التفصيل عددًا من المقترحات ذات الصلة التي طرحها المتحدثون الضيوف في المؤتمر.

3-1- توظيف الآليات القانونية الدولية: الدروس المستفادة والخطوات التي ينبغي اتخاذها

استعرض المشاركون في هذه الجلسة من نقاش المائدة المستديرة ما إذا كان يمكن توظيف الآليات القانونية الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وكيفية توظيفها باعتبارها تشكل جزءًا من الإستراتيجية الفلسطينية بشأن مناهضة الكولونيالية والفصل العنصري.

فتوى ثانية من محكمة العدل الدولية حول النظام الكولونيالي ونظام الفصل العنصري اللذين تطبقهما إسرائيل - لخص المتحدثون الضيوف بعض الدروس العملية التي استُخلصت من العمل الذي تم في سياق الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول الجدار في العام 2004، إلى جانب القضايا الأخرى التي يجب مراعاتها في إطار التحضيرات التي تُعدّ لاستصدار فتوى ثانية من المحكمة على النحو التالي:

- لم تكن فتوى المحكمة الأولى ممكنة لولا الدعم والتعبئة الكاملة التي قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية. فقد عملت بعثة المنظمة في هيئة الأمم المتحدة في نيويورك وبصورة فعالة على حشد الدول الأعضاء والتأثير عليها لقبول قرار الجمعية العامة بالتوصية بإحالة قضية الجدار إلى محكمة العدل الدولية.

- وفي الوقت ذاته، أطلقت مؤسسات المجتمع المدني الحملات المكثفة التي استهدفت رفع مستوى الوعي العام حول الجدار والتأثير في السياسات المتصلة بهذا الشأن، وهو ما أسهم في تعضيد المبادرة التي أطلقتها منظمة التحرير الفلسطينية لهذه الغاية.
- تم اتخاذ قرار بوجوب الاعتماد على مصادر الأمم المتحدة دون غيرها في سياق إعداد ملف قضية الجدار، وذلك من أجل تعزيز مصداقية هذه القضية.
- من بين جوانب القصور التي اعترت فتوى الجدار أنها كانت تفتقر إلى توصيات عملية وتفصيلية تبين للدول الأخرى ما ينبغي لها أن تفعله لكي تنفذ الالتزامات القانونية التي تقع عليها. فقد شددت المحكمة على التزامات الدول الأخرى بصورة فضفاضة، مما شكّل عقبة أمام توظيف الفتوى على نحو يتسم بقدر أكبر من النجاح.
- إن التشكيلة الحالية لهيئة محكمة العدل الدولية ليست مواتية مثلما كان عليه الحال في العام 2004، وذلك لأن قضاتها ليسوا على ذات الدرجة من المعرفة بالسياق القائم في فلسطين. ومن المقرر أن يطرأ تغيير على هذه التشكيلة خلال سنتين. كما يجب متابعة هذا الأمر.
- يجب أن تشمل الخطط الإستراتيجية التي تُعدّ في إطار استصدار فتوى ثانية من محكمة العدل الدولية خطة تبين كيفية توظيف هذه الفتوى، كما يجب إعداد خطة طوارئ تبين كيفية التعامل مع فتوى لا تلبّي التوقعات المعولة عليها.

وقد أبدى المشاركون تبايناً في تقييمهم للقيمة التي تضيفها الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. فمن جهة، افترض العديد من المدافعين على حقوق الإنسان بأن فتوى الجدار التي صدرت في العام 2004 تشكل علامة فارقة يسرت النجاح الذي سجلته مؤسسات المجتمع المدني في التأثير في السياسات وحملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها إلى حد بعيد. كما قالوا بأن محكمة العدل الدولية هي الآلية الدولية الرئيسية التي تكفل الخروج برأي قانوني مرجعي يؤكد على أن نظام الاحتلال الإسرائيلي يرقى إلى مرتبة الكولونيالية والفصل العنصري، وأنه يفترض بناءً على ذلك إلى الصفة القانونية، بل يتسم بصفة جنائية بجميع أركانه. ومن جهة أخرى، أبدى عدة مشاركين في هذه الحلقة من نقاش المائدة المستديرة، بمن فيهم أعضاء في الأحزاب السياسية، شكوكهم حول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، حيث افترضوا بأن فتوى العام 2004 لم تكن ذات فائدة ملموسة بسبب الامتناع عن إنفاذها.

كما انقسم المشاركون حول أي سؤال من السؤالين المقترح رفعهما إلى محكمة العدل الدولية هو الأنسب. ففي هذا الإطار، فضّل البعض السؤال الذي طرحه جون دوغارد ("ما هي الآثار القانونية الناشئة عن نظام الاحتلال الطويل الأمد، والذي ينطوي على ملامح من الكولونيالية والفصل العنصري اللذين ينشآن عن إقامة المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بالنسبة إلى الشعب الواقع تحت الاحتلال والقوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) والدول الأخرى؟")، وذلك لسبب رئيسي

يتمثل في إمكانية الدفع في هذه القضية بناءً على الوقائع الملموسة التي يشملها القانون الدولي والسجل الحافل الذي شهدته الأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي المقابل، عبّر مشاركون آخرون عن خشيتهم من أن التركيز الحصري على الأرض الفلسطينية المحتلة قد يفضي إلى قدر أكبر من تجزئة فلسطين، باعتبارها إقليمًا، وشعبها في القانون الدولي. ولذلك، فضل هؤلاء السؤال الذي طرحه جورج بشارت ("هل تشكل معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني برمته - مواطني إسرائيل والفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة واللاجئين المقيمين في الخارج - انتهاكًا للحظر المفروض على الفصل العنصري بموجب القانون الدولي؟"). وفي هذا الإطار، اتفق المشاركون على أن مزايا كل سؤال من هذين السؤالين والمخاطر التي قد تترتب عليه تتطلب المزيد من النقاش والتمحيص.

خيار المحكمة الجنائية الدولية - المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها جريمة دولية - مرة أخرى، استعرض المشاركون على وجه الإيجاز بعض الوقائع والمسائل المهمة التي يجب دراستها وأخذها في عين الاعتبار في هذا الجانب:

- على خلاف خيار محكمة العدل الدولية، يُعتبر خيار اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية متاحًا بصورة فورية إما عندما تصادق فلسطين على نظام روما الأساسي أو بناءً على الإعلان الصريح الذي قدمته منظمة التحرير الفلسطينية خلال العام 2009، والذي أعلنت فيه قبولها اختصاص هذه المحكمة.
- لن تنظر المحكمة الجنائية الدولية إلا في الجرائم التي تُرتكب بعد الإعلان/الانضمام إلى نظام روما الأساسي. ولهذا السبب، يجب رفع قضية ضد المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها جريمة دولية.
- لا يحول غياب الاختصاص المكاني دون انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي لأنه سبق قبول المصادقة المستقلة على هذا النظام من كيانات أخرى ذات وضع مشابه، من قبيل جزر كوك (Cook Islands)، وهي كيان تابع لنيوزيلندا.
- إن مجرد فتح تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو لم يستتبع إجراء الملاحقة القضائية، يشكل خطوة مهمة على صعيد عزل إسرائيل على المستوى الدولي.

آليات أخرى اقترحها المشاركون - اقترح أحد المحامين المتخصصين في قضايا حقوق الإنسان اللجوء إلى آلية رفع الشكاوى المعتمدة بين الدول بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باعتبارها وسيلة ينبغي لمنظمة التحرير الفلسطينية/فلسطين أن تسلكها من أجل الحصول على استنتاج قانوني حول نظام الفصل العنصري الذي تنفذه إسرائيل من خبراء مستقلين. ويمكن استخدام آلية رفع الشكاوى التي تنتجها هذه الاتفاقية على الفور، (إذا صادقت فلسطين عليها أو حالما تصادق عليها)، وذلك في سياق التحضيرات التي تعدها لاستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية، أو باعتبارها بديلاً (موقتًا)، في حال التخلي عن فكرة اللجوء إلى المحكمة أو تأجيلها.

وأشار محام آخر مختص في قضايا حقوق الإنسان إلى الطرق التي تمكّن منظمة التحرير الفلسطينية/فلسطين من النأي بنفسها عن إطار اتفاقيات أوسلو وتحسين موقفها في المفاوضات مع إسرائيل، وفي هيئة الأمم المتحدة كذلك. وتستطيع فلسطين أن تنجز هذا الأمر من خلال الاعتراض على الفكرة التي تقول بأن إسرائيل دولة يهودية، كأن تطالب إسرائيل بإنفاذ التشريعات التي تكفل المساواة التامة بين جميع مواطنيها، وبالعودة إلى استصدار قرار جديد في هذا الشأن من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي سياق مناقشة هذه الآليات والخيارات المتباينة، ركز المشاركون حديثهم مرة أخرى على غياب الإرادة السياسية والدعم الذي ينبغي للقيادة الفلسطينية أن توفره في هذا المضمار. فقد استنكر العديد من هؤلاء المشاركين إساءة استعمال خيار المحكمة الجنائية الدولية وتفسيره على أنه يشكل تهديدًا سياسيًا وورقة مساومة، والإعلان الذي صرح فيه الرئيس أبو مازن مؤخرًا بأن جميع "التحركات الأحادية الجانب" (في معرض إشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية) ضد إسرائيل سوف تتوقف من أجل منح فرصة للمفاوضات. وفي المقابل، شجع متحدثون آخرون، بمن فيهم المستشارون القانونيون في وحدة دعم المفاوضات، المشاركين على النظر إلى القيادة بطريقة تتسم بقدر أكبر من الدقة، حيث قالوا بأن البعض من أعضاء هذه القيادة قد يُبدون الدعم لهذا المسعى بحيث ينبغي التوجه إليهم من أجل عرض الإستراتيجيات والخيارات التي يتناولها المتحدثون في هذه الحلقة من نقاش المائدة المستديرة.

كما تقدم أحد المحامين الفلسطينيين، والذي سبق له العمل لدى وحدة دعم المفاوضات، باقتراح قال فيه بوجود إجراء حوار مع المجتمع الفلسطيني حول المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية من أجل التأكد من أن أفراد الشعب يفهمون هذه الخيارات ويدركون التكلفة التي تستتبعها من ناحية العزل السياسي والعقوبات التي تفرضها إسرائيل عليهم.

نقاط الاتفاق/الآليات الدولية

- ساد الاتفاق بين المشاركين في هذه الجلسة من نقاش المائدة المستديرة على ضرورة مواصلة النقاش حول التوظيف المناسب والفعال للخيارات التي تنتجها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من الآليات والأدوات الدولية مع المختصين وعموم أفراد الشعب الفلسطيني.

2- القضايا والخطوات العملية المقترحة لمتابعة مخرجات المؤتمر

أ) يجب تنفيذ حملات التوعية العامة والبرامج التدريبية التي ترمي إلى تثقيف شرائح ذات الصلة في المجتمع الفلسطيني، ولا سيما نشطاء المجتمع المدني وطلاب الجامعات والسياسيين، حول معنى الفصل العنصري والكولونيالية والترحيل القسري للسكان والتبعات المترتبة عليها في القانون الدولي، وحول الإمكانيات المتاحة للجوء إلى الخيارات التي تنتجها محكمة العدل الدولية

والمحكمة الجنائية الدولية والمخاطر التي قد تترتب عليها. وينبغي في هذه النشاطات أن تأخذ بيد أبناء الشعب الفلسطيني على التعبير عن أنفسهم من خلال اللغة التي توظفها هذه الأطر وتطبيقها، وتحاشي التصنيفات "السياسية" الفارغة والاعتراض عليها، وتشكيل رأي عام مستتير حول ما إذا كان يجب على الفلسطينيين أن يلجأوا إلى المحكمة الجنائية الدولية و/أو محكمة العدل الدولية أو متى يلجأون إليها أو كيف يحتكمون إليها.

(ب) السعي لإنشاء ملتقى تكون مهمته إعداد مقترح حول إستراتيجية فلسطينية متكاملة لمناهضة الكولونيالية والفصل العنصري. وينبغي أن يضم هذا الملتقى في عضويته أعضاء من جمعيات حقوق الإنسان والمؤسسات القانونية والأطراف السياسية من فلسطين وخارجها بالوسائل المتاحة. كما يجب أن يحدد هذا الملتقى المحاور الرئيسية التي تتضمنها هذه الإستراتيجية وأن يقدم الإجابات عن السؤال المهم الذي يتعلق بكيفية التأثير على القيادة الفلسطينية وضمان مشاركتها فيها. ولهذه الغاية، نقترح على الملتقى:

- أن يدرس بصورة معمقة عددًا من المقترحات ذات الصلة التي قدمها المتحدثون الضيوف في المؤتمر. وتشمل هذه المقترحات، على وجه الخصوص، المقترح بشأن "الإستراتيجية المتكاملة للتحرر" (جورج بشارت)، والأفكار التي طرحها جون رينولدز في ورقته حول "المقاومة القانونية: الإستراتيجية والتكتيكات" بغية حشد الدعم المطلوب من الأطر القانونية والسياسية الدولية والرأي العام الدولي. كما يجب على هذا الملتقى أن يدرس المزايا التي تتيحها الإستراتيجية التي اقترحها تشارلز شماس حول "التطبيق السلبي" للالتزامات الواقعة على الدول الأخرى على المستوى الفني.
- أن يحدد الدعم الفني المطلوب، بما يشمل هذا الأمر من الأبحاث والخبرات وغيرها، من أجل إعداد الإستراتيجية المنشودة.

(ج) العمل على تشكيل فريق من الخبراء لكي يتولى صياغة مقترح حول أجدى وأنجع توظيف للآليات القانونية الدولية التي استعرضها المؤتمر بالبحث والنقاش، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في سياق العمل على إعداد إستراتيجية عامة لمناهضة الفصل العنصري والكولونيالية. ومن المفترض أن يتضمن المقترح الذي يعده هذا الفريق، من جملة أمور:

- إجابات عن السؤال العالق حول ما إذا كان من الممكن استخدام المبادرات القانونية الفلسطينية التي تقوم في أساسها على القانون الدولي الوضعي/الثابت (وتركز بالتالي على الأرض الفلسطينية المحتلة)، أو كيف يمكن استخدامها بصورة تكتيكية وعلى نحو يكفل التغلب على تقسيم الشعب الفلسطيني وحقوقه وأرضه، أو ما إذا كانت المبادرات التي تركز على الأرض الفلسطينية المحتلة تعزز هذا التقسيم. ونتوقع من هذا الفريق أن يصوغ - على هذا الأساس - رأيه حول الأسئلة التي اقترح جون رينولدز وجورج

بشارات طرحها على محكمة العدل الدولية، وحول القضية التي يمكن رفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها جريمة حرب.

○ توصيات بشأن الخطوات التالية التي تتسم بأقصى قدر من النجاعة والجدوى من أجل تعزيز المبادرات الفلسطينية بضمن هذه الآليات. وفي هذا السياق، يتعين على الفريق أن يقيم الخطوات العملية المحتملة التي جرى اقتراحها في المؤتمر. فعلى سبيل المثال، هل يجب مباشرة العمل الآن على تجهيز قضية لتهيئة أنفسنا للتوقيت المناسب لرفعها أمام محكمة العدل الدولية؟ وهل يجب إعداد ورقة مفهوم حول الإستراتيجية المعتمدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية/محكمة العدل الدولية باعتبارها أداة للحصول على الضوء الأخضر من الرئيس أبو مازن لمباشرة هذا المسعى؟ وهل يجب تطبيق فكرة آلية رفع الشكاوى بين الدول بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟